

الفصل 19 - يضبط التوقيت الأسبوعي المطالب به المنشطون الرياضيون بخمس وعشرين (25) ساعة.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 20 - يسمى المنشطون الرياضيون ويعينون بمختلف مراكز عملهم بقرار من الوزير المكلف بالرياضة في حدود الخطط المراد سد شغورها عن طريق مناظرة خارجية بالملفات مفتوحة للمتشحين من رياضيي النخبة الذين لا يقل مستواهم التعليمي عن السابعة ثانوي نظام قديم أو الرابعة ثانوي نظام جديد أو المتحصليين على شهادة "مدرّب درجة أولى" وبالباقيين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر.

ويجب أن تتوفر في كل مترشح لخطة منشط رياضي أيضا الشروط التالية:

(1) الرياضات الفردية:

الرياضيون الذين تحصلوا على:

- ميدالية ذهبية أو فضية أو برنزية في الألعاب الأولمبية أو البرالمبية، لصنفي الشبان أو الأكبر،

- أو ميدالية ذهبية أو فضية أو برنزية في البطولات العالمية لصنفي الشبان أو الأكبر،

- أو ميداليتين ذهبيتين في ألعاب البحر الأبيض المتوسط أو ألعاب البحر الأبيض المتوسط الشاطئية أو مجموع ثلاث (3) ميداليات في إحدى هذه الألعاب واحدة منها ذهبية،

- أو ثلاث (3) ميداليات ذهبية في الألعاب أو البطولات الإفريقية.

(2) الرياضات الجماعية:

- الرياضيون الذين انتموا إلى المنتخب الوطني لمدة سبع (7) سنوات على الأقل بين صنفي الشبان والأكابر منها ثلاث (3) سنوات على الأقل في صنف الأكابر،

- أو الرياضيون الذين انتموا إلى المنتخب الوطني في صنف الأكابر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل،

- أو الرياضيون في صنف الأكابر الذين بلغوا النصف النهائي في البطولات العالمية أو الألعاب الأولمبية أو الألعاب البرالمبية،

- أو الرياضيون الذين تحصلوا على ميداليتين ذهبيتين في ألعاب البحر الأبيض المتوسط أو ألعاب البحر الأبيض المتوسط الشاطئية أو مجموع ثلاث (3) ميداليات في إحدى هذه الألعاب واحدة منها ذهبية،

- أو الرياضيون المتوجون في الأصناف الشابة للبطولات العالمية أو في الألعاب الأولمبية للشبان أو في الألعاب البرالمبية للشبان،

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

العنوان السادس

أحكام انتقالية

الفصل 21 - يتمتع بداية من تاريخ صدور هذا الأمر الحكومي وإلى أجل أقصاه 31 ديسمبر 2022 بترقية استثنائية إلى الرتبة الأعلى مباشرة الأعوان المرسمون في رتبة منشط رياضي أو رتبة منشط رياضي أول والمستوفون لشرط أقدمية خمس (5) سنوات في رتبته على الأقل.

العنوان السابع

أحكام مختلفة

الفصل 22 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر عدد 1511 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3675 لسنة 2014 المؤرخ في 7 أكتوبر 2014.

الفصل 23 - وزير الشباب والرياضة والإدماج المهني ووزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 28 جوان 2021.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الإمضاء المجاور

وزيرة الشباب والرياضة والإدماج المهني بالنيابة

سهام العيادي

وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار

علي الكعلي

أمر حكومي عدد 481 لسنة 2021 مؤرخ في 28 جوان 2021 يتعلق بضبط نظام تأجير سلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والإدماج المهني.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والإدماج المهني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة للأعوان التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2129 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1086 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 1513 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 123 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بإقالة بعض الوزراء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 128 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بتكليف كاتبة الدولة لدى وزير الشباب والرياضة والإدماج المهني بممارسة مهام وزير الشباب والرياضة والإدماج المهني بالنيابة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 480 لسنة 2021 المؤرخ في 28 جوان 2021 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والإدماج المهني،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تضبط أحكام هذا الأمر الحكومي نظام التأجير المنطبق على سلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والإدماج المهني.

الفصل 2 - علاوة على المرتب الأساسي تسند لفائدة سلك المنشطين الرياضيين المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي المنح التالية:

- منحة التكاليف البيداغوجية،

- المنحة الكيلومترية،

- منحة الإنتاج.

الفصل 3 - حددت مقادير منحة التكاليف البيداغوجية والمنحة الكيلومترية المسندة إلى أعوان سلك المنشطين الرياضيين طبقا لبيانات الجدول التالي:

المقدار الشهري بحساب الدينار		الرتبة
المنحة الكيلومترية	منحة التكاليف البيداغوجية	
37,500	1099.5	منشط رياضي مميز
37,500	1039.5	منشط رياضي فوق الرتبة
37,500	999.5	منشط رياضي أول
35,000	922	منشط رياضي

الفصل 4 - تسند المنحة الكيلومترية ومنحة التكاليف البيداغوجية شهريا وبدخول الغاية.

الفصل 5 - لا يمكن الجمع بين المنحة الكيلومترية وكل منحة أو امتياز مماثل يسند إلى الأعوان المذكورين بعنوان رتبته.

الفصل 6 . تضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة لأعوان سلك المنشطين الرياضيين طبقا للجدول التالي:

المقدار السنوي المتبقي بالدينار	المقدار السنوي المدمج بالمرتب الشهري بالدينار	الرتبة
200	400	منشط رياضي مميز
200	400	منشط رياضي فوق الرتبة
200	400	منشط رياضي أول
166	334	منشط رياضي

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1512 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة ومستويات التأجير،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 123 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بإقالة بعض الوزراء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 128 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بتكليف كاتبة الدولة لدى وزير الشباب والرياضة والإدماج المهني بممارسة مهام وزير الشباب والرياضة والإدماج المهني بالنيابة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 480 لسنة 2021 المؤرخ في 28 جوان 2021 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والإدماج المهني،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

الفصل 7 . بصرف النظر عن الأحكام المخالفة يقع اعتماد معيار التغيب عن العمل عند إسناد عدد منحة الإنتاج الذي يعتمد لصرف المقدار المتبقي من المنحة إلى سلك المنشطين الرياضيين، وذلك بالحظ بنصف نقطة من عشرين (20) عن كل يوم غياب غير شرعي أو من أجل المرض يسجل خلال السداسي بحيث يصبح العدد المسند إلى أحدهم صفرا إذا ما بلغت غياباته أربعين (40) يوما أو أكثر.

الفصل 8 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر عدد 1513 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013 المشار إليه أعلاه.

الفصل 9 . وزير الشباب والرياضة والإدماج المهني ووزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جوان 2021.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الإمضاء المجاور

وزيرة الشباب والرياضة والإدماج

المهني بالنيابة

سهام العيادي

وزير الاقتصاد والمالية ودعم

الاستثمار

علي الكعلي

أمر حكومي عدد 482 لسنة 2021 مؤرخ في 28 جوان 2021 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والإدماج المهني ومستويات التأجير.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والإدماج المهني،

بعد الاطلاع على الدستور،